

كراسة الشروط والمواصفات
الخاصة بالمناقصة العامة لتوريد
احتياجات قسم المراوح الكهربائية
جلسة 15 / 3 / 2026م

طابع

الشهيد

ثمن الكراسة: 299 جنية
التأمين الأبتدائي: 2400 جنية

الشروط العامة

- 1- محتويات كراسة الشروط والمواصفات:
- * الشروط العامة والخاصة.
 - * المواصفات الفنية.
 - * جداول الأسعار ومستلزمات التشغيل.
 - * عقد التوريد النموذجي.

2- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة/الممارسة:

تخضع هذه المناقصة/الممارسة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الصادرة بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية رقم 692 لسنة 2019م وتعديلاته، والقانون رقم (5) لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية. ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية – كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض ويخولة كافة الصلاحيات.

3- الأيضاحات:

يحق لأصحاب العطاءات المحتملين أو من قاموا بشراء كراسة الشروط ومواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة قبل التاريخ المحدد لاتخاذ جلسة فتح المظاريف الفنية بعشرة أيام والموضح بمستندات الطرح وعلى إدارة التعاقدات الرد عليها قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام .

4- لغة تقديم العطاء:

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط ومواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد – وفي حالة تقديم مستند بأى لغة أخرى يتعين ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

5- الشكاوى:

في حالة اخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية، يحق للشركة التقدم الى الجهة الإدارية بشكواها كتابة بخصوص أى اجراء من الإجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت اخطار مكتب الشكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى العمومية الكائن مقره بأبراج وزارة المالية – امتداد رمسيس. برج رقم (1) للنظر والفصل في الشكاوى وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

6- الموافقة على الشروط:

يعتبر تقدم العطاء موافقا على كافة شروط ومواصفات واحكام المناقصة/الممارسة من خلال مشاركة في عملية تقديم العروض ويحق للمعهد استبعاد العرض المخالف لذلك:

7- التأمينات:

* التأمين المؤقت:

يجب أن يكون العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت بأحدى الصورتين التاليين:

* الدفع والتحصيل الالكتروني.

* بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب.

* أو خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى وفي الوقت المحدد للسداد.

* التأمين النهائي:

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاختبارة بقبول عطانة – بما يساوى 5% من قيمة أجمالى الترسية وذلك بأحدى الصور التالية:

* الدفع والتحصيل الالكتروني.

* بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب.
* خصما من مستحقاته الصالحة للمصرف من عمليات أخرى فى ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفى الوقت المحدد للسداد.

* ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائى طوال مدة الضمان المتعاقد عليها، وفى حالة عدم أدائة فى المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة - بموجب اخطار يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طرق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره فى ذات الوقت بالبريد الألكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أى اجراء آخر، الغاء العقد أو تنفيذة بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
* ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها اذا تبين أنه المتسبب فيها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة ادارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الأخلال بحقوقها فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى.
* تعفى المنشآت الصغيره والمتناهيه فى الصغر من نصف التأمين الابتدائي وكذلك نصف التأمين النهائى شريطه ان تقدم الشركة مايفيد كونها منشأه صغيره او متناهيه فى الصغر وذلك من هيئه التنمية الصناعيه واتحاد الصناعات المصريه والجهات المعنيه بذلك طبقا" للقانون رقم 5 لسنة 2015 (قرار رئيس الجمهوريه)

8- مدة سريان العطاءات:

مدة سريان العطاءات 90 يوم(تسعون يوما) من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديرة بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة المعهد وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولايحق لمقدم العطاء تغيير أو تعديل أیه شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

9- مدة المناقصة

المناقصة لمدة عام تبدأ من تاريخ صدور أمر التوريد للمورد وللمستشفى الحق فى إلزام المورد فى الإستمرار فى التوريد موضوع المناقصة بنفس الشروط والأسعار والمواصفات المتعاقد عليها بعد إنتهاء مدة التعاقد الأصلية بنسبة 15% من إجمالى حجم التعاقد أو لحين الإنتهاء من مناقصة العام التالى .

10- العروض البديلة وتجزئة التوريد:

- للشركة المتقدمة الحق فى تقديم عرض واحد أو عروض مرادفة ويشمل كافة التفاصيل التى تمكن من دراسته ، ويحق للمعهد تجزئة الأصناف محل المناقصة بين أكثر من شركة اذا كان ذلك فى صالح العمل. وللجهة حق الأختيار عند اصدار أوامر التوريد ما لم يذكر فى الشروط الخاصة ما يخالف ذلك.
- ينص مقدم العطاء صراحة على أصل البضاعة المقدمة - محلى - أو مستورد - مع ذكر اسم الجهة التى تم الإستيراد منها فى حالة الإستيراد مع تقديم نموذج 14س وكلاء وموافقة الجهات المعنية لإعتماد إستخدام

هذه المنتجات وتداولها بالسوق المصرية مع تقديم الكتلوجات الفنية الأصلية الموضحة للمنتج وصناعته وتكوينه 0

- يلتزم المورد بتقديم شهادة منشأ للأصناف المتقدم فيها - ينص صراحة في حالة ارتجاع العينة للشركة بعد ذلك- وفي حالة عدم ذكر ذلك تكون العينات المقدمة من حق المستشفى0
- ويحظر على مقدمي العطاءات بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة مالم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لاتسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.
- الزام مقدمي العطاءات بأن يكون المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمده لا يقل عن 40% من قيمه العرض - ويتم تقديم تعهد بهذا الموضوع .
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادات الداله علي استيفاء نسبه المكون الصناعي من اتحاد الصناعات المصريه بعد اعتماد الهيئه العامه للتنميه الصناعي.
- علي جميع الشركات المنتجه تقديم مايفيد جوده الاصناف وتوفر خدمات مابعد البيع من حمايه وصيانه معتمده وتدريب وقطع الغيار .

11- اعداد وتقديم العطاء:

- يسلم العطاء داخل مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والأخر للعرض المالى ويقدم العرض بصورة ورقية وعلى أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعة.
- يجب ان تراعى الشركات المتنافسة عند اعداد عطاءها الألتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها ان وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم(182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وأحكام القانون رقم(5 لسنة 2015) فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحة التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذى يثبت بالدراسة مخالفة لاي من هذه المواصفات أو الشروط والأحكام.

12- سحب العطاء:

- إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت الموعد حقا للمعهد دون حاجة الى أذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر،واستيدانة من أى مبالغ مستحقة لديها، او لدى أى جهة ادارية اخرى له.

13- المراسلات:

- أ- أثناء إجراءات المناقصة/الممارسة:
- تكون جميع المخاطبات والأخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة/الممارسة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للسكرتارية العامة بمعهد ناصر للبحوث والعلاج أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو الفاكس على رقم 22039236/24328771
- ب- خلال التعاقد والتنفيذ:

- ويجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من والى معهد ناصر للبحوث والعلاج والمتعاملين والمتعاقدين معها بما فى ذلك الأخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع اليه لاحقا على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسلمها ويكون تبادلها اما بايصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع أو الفاكس.
- وتكون جميع المخاطبات والأخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية، ويلزم تسليمها للمعهد فى مقره المحدد فى العقد مع الحصول على ايصال موقع بالتسليم أو ارسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس الذى تحدده الجهة المتعاقده وبشرط اثبات تسليمه وفى حالة تغيير أى من الطرفين لمقره المحدد فى العقد، يلتزم بأخطار الطرف الأخر بالتغيير مسبقا وقبل خمسة عشر يوما على الأقل من حدوث التغيير.

14- حظر تعديل العطاء:

- يجب تسلسل العطاء المقدم من الشركة طبقاً للتسلسل المدون بكراسه الشروط والمواصفات .

لا يعتد بأى عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

15- النزول عن العقد:

لايجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الأخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزولة عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

16- توقيات تسليم العطاء:

يقدم العطاء على العنوان التالى:-

مستشفى معهد ناصر - 1351ش كورنيش النيل - أغاخان - شبرا - الإدارة المالية بإداره التعاقدات - وذلك قبل جلسته فتح المظاريف المحدده لها يوم الأحد الموافق 15 / 3/ 2026م حتى تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً بأسم السيد الأستاذ الدكتور/مدير عام المستشفى،"ولايعتد بأى عطاء اوتعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولايسرى ذلك على اى تعديل لصالح الجهة الإداريه يقدم من صاحب اقل العطاءات المطابقه للشروط والمواصفات طالما انه لا يؤثر فى اولويه العطاء".

17- التقييم الفنى للعطاءات:

- * الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة.
- * الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة.
- * سابقة الأعمال فى مجال موضوع المناقصة.

18- أسس التقييم المالى:

يتم التقييم المالى بين العروض المقبولة فنيا على أساس الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

19- مدة التوريد:

مدة التوريد لاتقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن شهرين من تاريخ اصدار أمر التوريد.

20- الغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للمعهد الغاء المناقصة/الممارسة قبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائياً أو اذا اقتضت المصلحة العامه ذلك،ويحق للمعهد اصدار اضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أى بند أو مستند من مستندات المناقصة بموجب اخطار الى جميع الشركات المتنافسة التى قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على أن تعتبر أى اضافة أو حذف أو تعديل تم اخطار الشركات المتنافسة بها جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً فى أى مرحلة من مراحلها.

- يحق لجميع المستشفيات والمراكز التابعة للأمانة التوريد لها بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها طوال مدة العقد وفقاً لإحتياجاتها دون أن يكون للمتعاقد مع المستشفى حق الاعتراض على ذلك ودون توقف على إرادته أو المطالبة بأى تعويض (0)

- يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم والضرائب ومطابقتة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة

21- الفحص والاستلام:

يتم الفحص والأستلام طبقا لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحة التنفيذية بمعرفة لجنة فنية تشكلها ادارة المعهد، وتلتزم الشركة المتعاقدة بأخطار ادارة المعهد كتابتا بمواعيد وتواريخ تسليم الأصناف على أن ترفق باخطارها صورة من مستندات الأستلام التي سوف يتم الأستلام بناء عليه لتلاشى أى معوقات ادارية تحول دون الأستلام فى المواعيد المحددة، ويتم استلام الأصناف طبقا للشروط الفنية كما ورد بالعقد وأمر التوريد على أن يتم التوريد خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية بمقر المعهد.

22- طريقة السداد:

لن يتم صرف دفعات مقدمة وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك. ويتم سداد ثمن الأصناف للشركة التي يتم الترسية عليها بعد اتمام اجراءات الفحص والاعتماد خلال ثلاثون يوما وذلك عن طريق الدفع الالكترونى مع تقديم رقم حساب الشركة الراسى عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الالكترونى وذلك وفقا لأحكام المادة 45 من قانون تنظيم التعاقدات العامة التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018م.

23- التنفيذ ومقابل التأخير:

على الشركة القيام بتوريد(الأصناف) موضوع التعاقد فى المواعيد المتفق عليها فى العقد وطبقا للجدول الزمنى المقدم فى عرضها والمذكور بأمر التوريد واذا تقاعست أو تأخرت فى التوريد موضوع التعاقد أو اذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه، أو اذا امتنعت عن تنفيذ أى التزام ناشىء عن التعاقد، يكون لجهة التعاقد الحق فى مصادرة لتأمين النهائى فضلا عن حق الجهة فى الرجوع على الشركة بمقابل تأخير عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التوريد المتفق عليه وطبقا للجدول الزمنية المدرجة بالعقد، ولا يدخل فى حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها، ويوقع مقابل التأخير أو الأعباء منه طبقا لما هو وارد بالقانون رقم 182) لسنة 2018 بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

24- مسؤولية الشركة عن أعمالها:

تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أى عيوب فنية للأصناف التي يتم توريدها، وتتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب. وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الادارية اذا ظهرت أى عيوب فنية تحول دون استخدام الأصناف خلال فترة الضمان.

25- تنفيذ العقد و مخالفة شروط العقد:

يجوز للجهة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة اذا أخلت بأى شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزة فى ذات الوقت بالبريد الالكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد.

أى نزاع ينشأ يكون الفضل فيه من إختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها 0

26- الظروف الفنية:

- كراسة الشروط والمواصفات:

ترفق الشركة المتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذى سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند اليها التوريد ولا يعتد بأى تعديل فى الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات. - الإلتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الطرح - يراعى الا يحتوى المظروف الفنى على أية اسعار مالية وسيتم استبعاد أى عطاء يتضمن فى مظروفه الفنى ذلك.

يجب أن يحتوى المظروف الفنى على المستندات الآتية:

(1) ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة.

- (2) ما يفيد سداد التأمين المؤقت بأسم معهد ناصر للبحوث والعلاج.
 - (3) بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً.
 - (4) شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).
 - (5) البطاقة الضريبية سارية و آخر اقرار ضريبي لنفس العام .
 - (6) السجل التجارى للشركة.
 - (7) المستندات الدالة على سابقة الأعمال فى نفس مجال المناقصة/الممارسة.
 - (8) تسجيل بالفاتورة الالكترونية .
بالإضافة الى ماسبق يجب تقديم:
- شهادة وزارة التجارة والصناعة (السجل الصناعى) أن وجدت.
- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد من وزارة التجارة الصناعة وسارى (مصلحة الرقابة الصناعية) باسم الشركة المتقدمة لصيانة الاصناف محل المناقصة/الممارسة وسيتم استبعاد الشركات التى تقدم مركز صيانة لشركات أخرى.
- أن يكون صاحب العطاء وكيل معتمد أو موزع معتمد للماركة المقدم عنها عطائه مع اثبات ذلك بالأوراق الرسمية المعتمدة والموثقة من الجهات المختصة (14س وكلاء أن وجدت) ويحق للجهة الادارية الأطلاع على الأصول فى حاله الطلب.
- الكتالوجات الصليية:
تلتزم الشركة بتقديم الكتالوجات ضمن المظروف الفنى المقدم منها – ويتعين على الشركة أن توضح أى اختلافات فنية بين عرضها الفنى والكتالوج المرفق حتى تتمكن اللجنة الفنية من الوقوف على تلك الاختلافات ولتلاشى أى معوقات ادارية أو فنية قد تنشأ نتيجة هذا الاختلافات
فى حاله اخلال المنشآت الصغيره المتناهيه فى الصغر بشروط التعاقد او بأحكام القانون فسوف يتم حرمانها من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة 7 من القانون والماده 14 من اللائحه لمدته عام – وفى حاله تكرار ذلك يحرم نهائياً" من الاعفاءات وذلك طبقاً" للقرار 656 لسنة 2015 الصادره فى شأن القانون رقم 5 لسنة 2015 .
- تكون الاولويه فى الشراء للإنتاج المحلى.
وإذا رغب فى ابداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى. ولايلتفت إلى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- 27- المظروف المالى :**
يجب ان يحتوى المظروف المالى على المستندات الآتية:-
يقدم العرض المالى من أصل + صورتين.
يلتزم مقدم العطاء بإرفاق تفويض كتابى معتمد بأسم المندوب المكلف بحضور الجلسة ممثلاً لصاحب العطاء عند فتح المظروف المالى 0
- 1) السعر الأساسى لكل صنف شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وان تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة.
 - 2) خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذى يتم تحويل امر الدفع عليه.
[أ] - تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة 0
- ويجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن فى تاريخ فتح المظاريف 0
- ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء 0
- [ب] – لايجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً وتوقيعه 0

[ج] – لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه 0

- وإذا رغب فى ابداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى.

- ولايلتفت إلى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
[د]- إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول فى المناقصة/ الممارسة إلى هذا الصنف .

[ه] – يبين فى قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعا فى مصر او فى الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات .كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين 0

[و]- الفئات التى حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التى يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الاعمال وتسليمها للجهة الإدارية والمحافظه عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعمله والتعريفه الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

بالإضافة الى ماسبق يجب تقديم:

شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية أن وجدت .

28- انهاء التعاقد:

يقح لجهة التعاقد انهاء العقد فى حالة صدور قوانين مستجدة من الحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على التوريد أو الخدمات محل العقد، وعلى الشركة فور استلامها اخطار الجهة بأثناء العقد، وطبقاً لما هو مذكور بالأخطار، ايقاف كافة أعمال التوريد والأرتباطات مع من أسندت اليهم بعض الأعمال أو مع أى جهات أخرى تؤدى أى خدمات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا العقد.

وطبقاً لشروط وبنود العقد، يتم تسوية مستحقات الشركة بطريقة عادلة وطبقاً لجدول الأسعار وفى اطار الكميات الفعلية المنصوص عليها والتي تم توريدها وتم قبولها والواردة بالعقد والتي وردتها أو نفذتها الشركة بالفعل قبل تاريخ اخطارها بانتهاء العقد.

كما يجوز لجهة التعاقد انهاء العقد اذا تسببت الشركة أو أخلال (جوهريا) بالعقد. ويتضمن الأخلال الجوهري بالقعد على سبيل المثال وليس الحصر:

توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ التعاقد.

أن تعلن الشركة عن افلاسها أو تعلن عن تصفية أعمالها لسبب غير اعادة هيكلة مؤسستها أو الأندماج مع آخرين – بشرط أن لا تخل بالتزاماتها وطبقاً لنصوص وبنود العقد.

إذا اعتبرت جهة التعاقد أن عدم معالجة مشكلة أو اصلاح عيب معين عليها اخلال جوهريا بالعقد وفشلت الشركة فى معالجة المشاكل أو القيام بالأصلاح فى خلال المدة الزمنية المنصوص عليها فى بنود العقد. أن تتأخر الشركة فى أداء أو إنهاء الالتزامات طبقاً لما هو متفق عليه أو كما هو موضح فى بنود العقد.

29- التقاعس عن الأستلام:

يجب على معهد ناصر استلام الأصناف فى المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها بالعقد، وللمتعاقدين حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الأستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

30- الشطب من سجلات الموردين:

إذا تبين أن الشركة المتنافسة/ المتعاقده قد استلمت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب فى تعاملها مع الجهة أو فى حصولها على العقد أو أساءت استخدام أى بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (182) لسنة 2018م ولائحة التنفيذية فإنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية.
أدارة التعاقدات الشئون القانونية الشئون المالية

مدير عام المستشفى
()
د/محمود سعيد حسن

بيانات مقدم العطاء

- ☒ اسم الجهة مقدمة العطاء:-----
- ☒ الأسم التجاري لها:-----
- ☒ الكيان القانوني
- ☒ (شركة أشخاص-توصية بسيطة-.....):-----
-
- ☒ نشاط الجهة مقدمة العطاء:-----
- ☒ رأس المال:-----
- ☒ العنوان:-----
- ☒ رقم التليفون:-----
- ☒ رقم الفاكس:-----

- ☒ رقم السجل التجاري:-----
- ☒ جهة وتاريخ السجل التجاري:-----
- ☒ جهة ورقم البطاقة الضريبية:-----
- ☒ اسم المأمورية التابع لها:-----

إقرار

أقر أنا مدير شركة/-----
بطاقة ضريبية رقم/----- ملف رقم/-----
مأمورية/-----
وعنواني/-----

بأنني موافق على جميع الشروط المذكوره بالكراسه وملتزم بها قانونيا وماليا-
وتعتبر حزم لايتجزأ من هذا العطاء المقدم بجلسة / / 200

وهذا اقرار منى بذلك 0

عقد توريد

اسم الجهة : مستشفى معهد ناصر الموضوع : -----
رقم العقد:-----
إنه في يوم ----- الموافق / / 201

فيما بين كل من :-

1- اسم الجهة : مستشفى معهد ناصر ومقرها: 1351 كورنيش النيل (أغاخان ويمثلها في التوقيع
على هذا العقد السيد الأستاذ الدكتور/-----بصفته مدير عام المستشفى وينوب عنه في
التوقيع السيد/----- بالتفويض رقم -----

(طرف أول)

2- اسم المورد ----- ومقره----- ويمثله في
التوقيع على هذا العقد السيد/----- بصفته/-----

(طرف ثانى)

تمهيد

بناء على المناقصة/الممارسة ----- رقم () لسنة-----التي طرحها الطرف الأول بشأن
توريد ----- وفقاً للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع المناقصة/الممارسة ---
وما أوصت به لجنة البت فى المناقصة/الممارسة ----- بجلستها المعقودة يوم ----- الموافق /
/ 200 من قبول السعر المقدم بمبلغ----- فقط (جنيه لاغير) وموافقة
السيد الأستاذ الدكتور/----- بتاريخ / / 200 على تلك التوصية وقد
أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقاً على الآتى:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ومحاضر لجنة البت المشار إليها وكراسة الشروط والمواصفات الفنية
والعطاء المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزء لايتجزأ من أحكام
هذا العقد 0

البند الثانى

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الآتى:-

- شروط التوريد:
- شروط الدفع:
- شروط التسليم:
- شروط أخرى:

شاملة كافة الضرائب والرسوم 0

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الاصناف الراسية عليه خلال المدة المتفق عليها بأمر التوريد وهى----- من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه من الطرف الأول 0

البند الرابع

إذا تأخر الطرف الثانى فى توريد الأصناف المطلوبة عن الميعاد المحدد بالعقد فتوقع عليه غرامة بالنسب وفى الحدود المبينه والمنصوص عليها بالمواد 23 من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 0

البند الخامس

يلتزم الطرف الثانى بتسليم الأصناف الراسية عليه بمخازن الطرف الأول 0

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بسداد قيمة الأصناف الراسية على الطرف الثانى بعد الفحص والإستلام بالإيصال الرسمى اللازم 0

البند السابع

إذا أخل الطرف الثانى بأى شرط من شروط العقد يكون للطرف الأول دون الالتجاء إلى القضاء فسخ العقد أو إسناد التوريد لأية جهة أخرى ويصبح التأمين النهائى من حق الطرف الأول ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه وفى حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كلة مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بمالم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى 0

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين وفى حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب الطرف الأول إلى جهة أخرى غير المتعاقد على التوريد إليها يجب أن

ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إلى الطرف الثاني 0

البند التاسع

* يضمن الطرف الثاني صلاحية الاصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة -----

* يقر الطرف الثاني أن لديه مركز خدمة وصيانة بجمهورية مصر العربية وكذا مركز لتوريد قطع الغيار للأصناف التي يقوم بتوريدها 0
* يتعين على الطرف الأول اختبار عينة عشوائية من الأصناف الموردة بمخازنه قبل قبول الكمية الموردة وسيتم الدفع بعد عمل التجارب والفحص والإستلام للكمية المقبولة فقط 0
* يتم تقديم شهادة اختبار المصنع أو إجراء تحليل معملى وذلك حسب ما يتطلبه نوعية الصنف المورد 0
* أية اشتراطات خاصة أخرى تراها الجهة الإدارية لازمة لتنفيذ هذا العقد 0

البند العاشر

قام الطرف الثاني بإيداع خزينة الطرف الأول مبلغ ----- بموجب خطاب ضمان نهائى رقم----- على البنك----- أو شيك----- أو إيصال رقم----- بتاريخ----- وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع 5% من القيمة الإجمالية ولايرد للطرف الثانى إلا بعد إنتهاء مدة التوريد 0

البند الحادى عشر

تسرى أحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 الصادر بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على هذا العقد 0

البند الثانى عشر

تختص محاكم مجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التى قد تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد 0

البند الثالث عشر

اقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التى ترسل عليه تنتج كافة أثارها القانونية وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول

البند الرابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة واحدة منها واحتفظ الطرف الأول بباقى النسخ للعمل بها عند اللزوم 0

الطرف الأول

الطرف الثاني

الاحتياجات السنوية
(احتياجات قسم المراوح الكهربائية)

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الأجمالي
1-	موتور مروحة توشيبا 220 فولت	عدد	50		
2-	موتور مروحة صيني بجريلة اكس طويل	عدد	50		
3-	موتور مروحة فريش	عدد	50		

		30	عدد	ريشة مروحة توشيبا	-4
		30	عدد	ريشة مروحة موزة بصامولة	-5
		30	عدد	ريشة مروحة موزة بمسمار	-6

علي ان يتم التوريد علي دفعات حسب احياتاجات المعهد